منظومة في الفرائض

وهي

بغية الباحث

للرحبي

بغية الباحث، تأليف محمد بن علي ... ، ١٢٧٥هـ.
(البطاقة رقم ٢)
١- الفرائض، فقه اسلامى أ- ابن المتقنة، محمد بن
علي (٤٩٧-٥٧٧هـ) ب- تاريخ النسخ جـ- ١٧٨٧
أرجوزة في الفرائض د- منظومة في الفرائض هـ-
الرحبية.

٢١٦ر٤
ب.م
بغية الباحث، تأليف محمد بن علي بن محمد بن الحسن
الرحبى، ابوعبد الله المعروف بابن المتفننه (٤٩٧-
٥٧٧هـ). كتبت سنة ١٢٧٥هـ.
٩ق ١١س ٢١ × ٥ر١٤سم
نسخة جيدة، خطها نسخ، مطبوع. ١٧٨٧
الاعلام ٧: ١٦٦، الأزهرية ٢: ٦٦٠

(التكملة في البطاقة الثانية)

العصيمي أخرا.

بغية الباحث الرحبي المعروف

بابن المتقنة (-٥٧٧هـ)

1

منظومة في الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اول ما نستفتح المقالا ✽ بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما انعما ✽ حمدا به يجلو عن القلب العمى

ثم الصلوة بعد والسلام ✽ على نبي دينه الاسلام

محمد خاتم رسل ربه ✽ وآله من بعده وصحبه

ونسأل الله لنا الاعانة ✽ فيما توخينا من الابانة

عن مذهب الامام زيد الفرضي ✽ اذ كان ذاك من اهم الغرض

علما بان العلم خير ما سعى ✽ فيه واولى ما له العبد دعى

وان هذا العلم مخصوص بما ✽ قد شاع فيه عند كل العلما

بانه اول علم يفقد ✽ في الارض حتى لا يكاد يوجد

وان زيدا خص لا محالة ✽ بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها ۞ افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي ۞ لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن ايجاز ۞ مبرأ عن وصمة الالغاز
اسباب ميراث الورى ثلاثة ۞ كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ۞ ما بعدهن للمواريث سبب
ويمنع الشخص من الميراث ۞ واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ۞ فافهم فليس الشك كاليقين
والوارثون من الرجال عشرة ۞ اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ۞ والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ۞ قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ۞ فاسمع مقالا ليس بالمكذب

والعم وابن العم من ابيه ۞ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ۞ فجملة الذكور هؤلاء
والوارثات من النساء سبع ۞ لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة ۞ وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت ۞ فهذه عدتهن بانت
واعلم بان الارث نوعان هما ۞ فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ۞ لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ۞ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ۞ فاحفظ فكل حافظ امام
فالنصف فرض خمسة افراد ۞ الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ۞ والاخت في مذهب كل مفتي

وهكذا الاخت التي من الاب * عند انفرادهن عن معصب
والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا * مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم * ولا تظن الجمع شرطا فافهم
والثلثان للبنات جمعا * ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن * فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد * قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب * او لاب فاعمل بهذا تصب
والثلث فرض الام حيث لا ولد * ولا من الاخوة جمع ذو عدد

كاثنين او ثنتين او ثلاث * حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته * ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب * فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او ثنتين * من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا * فما لهم فيما سواه زادوا
ويستوي الاناث والذكور * فيه كما قد اوضح المسطور
والسدس فرض سبعة من العدد * اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة * وولد الام تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد * وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي * ما زال يقفو اثره ويحتذي

وهو لها ايضا مع الاثنين ٭ مع اخوة للميت فقس هذين

والجد مثل الاب عند فقده ٭ في حوز ما يصيبه ومده

الا اذا كان هناك اخوة ٭ لكونهم في القرب وهو اسوة

او ابوان معهما زوج ورث ٭ فالام للثلث مع الجد ترث

وهكذا ليس شبيها بالاب ٭ في زوجة الميت وام واب

وحكمه وحكمهم سياتي ٭ مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تاخذ السدس اذا ٭ كانت مع البنت مثالا يحتذى

وهكذا الاخت مع الاخت التي ٭ بالابوين يا اخي ادلت

والسدس فرض جدة في النسب ٭ واحدة كانت لام او اب

وولد الام ينال السدسا ٭ والشرط في افراده لا ينسى

وان تساوى نسب الجدات ٭ وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية ٭ في القسمة العادلة الشرعية

وان تكن قربى لام حجبت ٭ ام اب بعدى وسدسا سلبت

وان تكن بالعكس فالقولان ٭ في كتب اهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح ٭ واتفق الجل على التصحيح

وكل من ادلى بغير وارث ٭ فما له حظ من المواريث

وتسقط القربى بذات القرب ٭ في المذهب الاولى فقل لي حسبي

وقد تناهت قسمة الفروض ٭ من غير اشكال ولا غموض

وحق ان نشرع في التعصيب ٭ بكل قول موجز مصيب

فكل من احرز كل المال ٭ من القرابات او الموالي

او كان ما يفضل بعد الفرض له ٭ فهو اخو العصوبة المفضلة

كالاب والجد وجد الجد ٭ والابن عند قربه والبعد

والاخ وابن الاخ والاعمام * والسيد المعتق في الارحام
وهكذا بنوهم جميعا * فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب * في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب * اولى من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة * الا التي منت بعتق الرقبة

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث * بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة * بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا * تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن * جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى * حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي * يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا * اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا * عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه في النسب
فاجعلهم كلهم لام * واجعل اباهم حجرا في اليم

واقسم على الاخوة ثلث التركة ❊ فهذه المسألة المشتركة
ونبتدي الان بما اردنا ❊ في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا ❊ واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال ❊ انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا ❊ لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ❊ ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ❊ فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي ❊ بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة ❊ تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال ❊ وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم ❊ مثل اخ في سهمه والحكم

الا مع الام فلا يحجبها ❊ بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الاب مع الاعداد ❊ وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد ❊ حكمك فيهم عند فقد الجد
والاخت لا فرض مع الجد لها ❊ فيما عدا مسألة كملها
زوج وام وهما تمامها ❊ فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاحي بالاكدرية ❊ وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له ❊ حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة ❊ كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
وان ترد معرفة الحساب ❊ لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ❊ وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ❊ ولا تكن عن حفظها بذاهل

فانهن سبعة اصول ٭ ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام ٭ لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يرى ٭ والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس ٭ فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا ٭ يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول ٭ ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة ٭ في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر ٭ بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ٭ بثمنه فاقنع بما اقول
والنصف والباقي والنصفان ٭ اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ٭ والربع من اربعة مسنون

والثمن ان كان فمن ثمانية ٭ فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ٭ ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
وان يكن من اصلها تصح ٭ فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها ٭ مكملا او عائلا من عولها
وان ترى السهام ليست تنقسم ٭ على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ٭ بالوفق والضرب تجانب الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق ٭ واضربه في الاصل وانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا ٭ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان ترى الكسر على الاجناس ٭ فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ٭ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ٭ وبعده موافق مصاحب

والرابع التباين المخالف ٭ ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من التماثلين واحدا ٭ وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق ٭ واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ٭ واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه ٭ واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تأصلا ٭ واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح ٭ يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل ٭ يأتي بها على المثال العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ٭ فاقنع بما بين فهو كافي
وان يمت اخر قبل القسمة ٭ فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة اخرى كما ٭ قد بين التفصيل فيما قدما

وان تكن ليست عليها تنقسم ٭ فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما ٭ فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقة ٭ ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية ٭ يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففي السهام ٭ تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة ٭ فارق بها رتبة فضل شامخة
وان يكن في مستحق المال ٭ خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ٭ تحظ بالقسمة والتبيين
واحكم على المفقود حكم الخنثى ٭ ذكرا كان هو او انثى
وهكذا احكم ذوات الحمل ٭ فابن على اليقين والاقل
وان يمت قوم بهدم او غرق ٭ او حادث عم الجميع كالحرق

وان لم تكن تعلم حال السابق ❊ فلا توريث زاهقا من زاهق
وعكس يوم كانهم اجانب ❊ فهكذا القول السديد الصائب
والحمد لله على التمام ❊ حمدا كثيرا تم في الدوام
واسال العفو عن التقصير ❊ وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ❊ وستر ما كان من العيوب
وافضل الصلوة والتسليم ❊ على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ❊ واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار ❊ الصفوة الاكابر الاخيار

تمت القصيدة بعون الله الملك الوهاب بيد الفقير
الحقير المذنب العاصي يوم السبت خلت منه
اثنا عشرة ايام في شهر جمادى الاول سنة
خمسة وسبعين ومائتين
بعد الالف من الهجرة
النبوية
امين

واعلم اذا مات الانسان اول ما يبدا من التركة تكفينه وتجهيزه وبحتم
الي من ذلك ثم يقضي ديونه ان كان ثم تنفذ وصاياه اذا كان ثم يقسم [illegible] الباقي
بين ورثته
رجل مات وترك ابا لا غير فالمال كله للاب
رجل مات وترك ابا واما فللام الثلث والباقي للاب اصل
المسألة من ثلثة
رجل مات وترك ابا واما وابنا فللاب
السدس وللام السدس والباقي للابن اصل المسألة من ستة